

Instructions for Registering Operating Branches of Foreign Investment Funds in the Investment Funds Register

Published in the Official Gazette No. 5862 Page 2559 on 31-05-2023

No. Articles : 18 Effective Date : 31-05-2023

تعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ (تعليمات تسجيل فروع عاملة لصناديق الاستثمار الأجنبية في سجل صناديق الاستثمار لسنة ٢٠٢٣)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٨٦٢ على الصفحة ٢٥٥٩ بتاريخ ٣١-٥-٢٠٢٣

عدد المواد : ١٨ تاريخ السريان : ٢٠٢٣-٥-٣١

- Article 1

These Instructions shall be cited as the Instructions for the Registration of Operating Branches of Foreign Investment Funds in the Investment Funds Register for the year 2023 and shall come into force from the date of their publication in the Official Gazette

- Article 2

a- The following words wherever mentioned in these Instructions shall have the meanings ascribed thereto hereunder unless the context indicates otherwise:

The Law The Investment Environment Law

The Law : The Law for regulating the Investment Environment

The Ministry : The Ministry of Investment

The Minister: The Minister of Investment

The Registrar : The Investment Funds Registrar at the Ministry .

Definitions mentioned in the Law and the Regulations shall be adopted wherever stipulated

- المادة ١

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٥-٣١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل فروع عاملة لصناديق الاستثمار الأجنبية في سجل صناديق الاستثمار لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- المادة ٢

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٥-٣١

أ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
القانون : قانون البيئة الاستثمارية .

النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية .

الوزارة : وزارة الاستثمار.

الوزير : وزير الاستثمار

المسجل : مسجل صناديق الاستثمار في الوزارة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

in these Instructions unless the context otherwise requires .

- Article 3

A Foreign Investment Fund registered outside the Kingdom and wishing to register a branch in the Kingdom in accordance with the provisions of these Instructions may take one of the following forms:

- a- A foreign investment fund owned by a Jordanian managing partner and a foreign managing partner registered abroad provided that both partners are legal persons
- b- A foreign investment fund wholly owned by a foreign managing partner and foreign common shareholders registered abroad provided that the foreign managing partner is a juridical person
- c- The Sovereign Investment Fund owned by states or international bodies

- Article 4

The capital of a foreign investment fund wishing to register a branch in the Kingdom must not be less than the capital of the Jordanian Private Investment Fund registered in accordance with the provisions of the Law .

- Article 5

A branch of a foreign investment fund registered outside the Kingdom shall be registered by submitting an application to the Registrar

- المادة ٣

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

يجوز لصندوق الاستثمار الأجنبي المسجل خارج المملكة والذي يرغب بتسجيل فرع له في المملكة وفقاً لأحكام هذه التعليمات ان يتخذ أحد الاشكال التالية:-

- أ- صندوق استثمار أجنبي مملوك من شريك مدير أردني وشريك مدير أجنبي مسجل في الخارج شريطة ان يكون كلا الشريكين شخصاً اعتبارياً.
- ب- صندوق استثمار اجنبي مملوك بالكامل لشريك مدير أجنبي وشركاء مساهمين أجنب مسجل في الخارج شريطة ان يكون الشريك المدير الأجنبي شخصاً اعتبارياً.
- ج- صندوق الاستثمار السيادي المملوك من قبل الدول أو الهيئات الدولية.

- المادة ٤

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

يجب أن لا يقل رأس مال صندوق الاستثمار الأجنبي الذي يرغب تسجيل فرع له في المملكة عن رأس مال صندوق الاستثمار الخاص الأردني المسجل وفق أحكام النظام .

- المادة ٥

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

يتم تسجيل فرع لصندوق الاستثمار الأجنبي المسجل خارج المملكة من خلال تقديم طلب لدى المسجل مرفقاً به الوثائق

accompanied by the following documents translated into Arabic and duly authenticated by the Notary Public

a duly attested recent registration certificate of the Fund

b - The original Partnership Agreement or a certified copy thereof or an equivalent thereof in the home country .

c- A duly authenticated registration certificate of each of the managing partners

D. A duly attested recent registration certificate of the participating partner if he is a legal person
The name of the partner participating in the Investment Fund and a duly authenticated copy of all personal data if he is a natural person

duly audited financial statements for the last two years at its head office

and . A duly certified copy of the agency under which the Managing Partner authorizes a person residing in the Kingdom to undertake the registration procedures and perform all the necessary procedures at the Ministry and official entities

g- A declaration by the managing partner or the agent submitting the application that the submitted documents are correct.

- Article 6

The Registrar may request any documents or other additional information from the Foreign Investment Fund for the purpose of registering a

التالية مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة لدى الكاتب العدل حسب الأصول:-

أ- شهادة تسجيل حديثة التاريخ للصندوق مصدقة حسب الأصول.

ب- اتفاقية الشراكة الأصلية أو صورة مصدقة عنها أو ما يماثلها في البلد الأم.

ج- شهادة تسجيل حديثة التاريخ لكل من الشركاء المديرين مصدقة حسب الأصول.

د. شهادة تسجيل حديثة التاريخ للشريك المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً مصدقة حسب الأصول، واسم الشريك المساهم في صندوق الاستثمار وصورة عن كافة البيانات الشخصية إذا كان شخصاً طبيعياً مصدقة حسب الأصول.

هـ. البيانات المالية لآخر سنتين للصندوق في مركزه الرئيسي مدققة أصولياً .

و . نسخة مصدقة حسب الأصول عن الوكالة التي يفوض الشريك المدير بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي إجراءات التسجيل والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لدى الوزارة والجهات الرسمية.

ز- إقرار من قبل الشريك المدير أو الوكيل مقدم الطلب يفيد صحة الوثائق المقدمة .

- المادة ٦

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

للمسجل طلب أي وثائق أو معلومات إضافية أخرى من صندوق الاستثمار الأجنبي لغايات تسجيل فرع له في المملكة ولا يكون المسجل مسؤولاً قانونياً عن صحة الوثائق المرفقة بطلب

branch in the Kingdom and the Registrar shall not be legally liable for the authenticity of the documents attached to the application for the registration of the branch of the Foreign Investment Fund The applicant shall be liable for its inaccuracy and

- Article 7

The registration application shall be signed before the Registrar by the person authorized to register a branch of the Foreign Investment Fund containing the necessary information including the following:

- a- The name, type and capital of the Fund.
- b- The objectives of the Fund to be used by the Fund in the Kingdom
- c- Detailed data about the founders or partners and the share of each of them and data on the Board of Directors
- D. Any data or information that the Registrar deems necessary to provide

- Article 8

The Registrar shall issue his decision approving the registration of a branch of the Foreign Investment Fund within fifteen working days from the date of submitting the application that fulfills all the requirements and shall issue a certificate of registration of the branch of the Foreign Investment Fund enjoying the Jordanian juridical personality after payment of the service charges

تسجيل فرع صندوق الاستثمار الأجنبي، ويتحمل مقدم الطلب مسؤولية عدم صحتها.

- المادة ٧

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

يوقع طلب التسجيل أمام المسجل من قبل الشخص المفوض بتسجيل فرع لصندوق الاستثمار الاجنبي متضمنا المعلومات اللازمة بما في ذلك ما يلي: -

أ- اسم الصندوق ونوعه ورأس ماله.

ب- غايات الصندوق التي سيقوم بها في المملكة.

ج- بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء وحصة كل منهم وبيانات عن مجلس الادارة.

د. أي بيانات أو معلومات يرى المسجل ضرورة تقديمها.

- المادة ٨

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

أ. يصدر المسجل قراره بالموافقة على تسجيل فرع لصندوق الاستثمار الأجنبي خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستكمل جميع المتطلبات ويصدر شهادة بتسجيل فرع صندوق الاستثمار الأجنبي المتمتع بالشخصية الاعتبارية الأردنية بعد دفع بدل الخدمات المقرر بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

prescribed in accordance with the instructions issued for this purpose

b- The Registrar may reject the application if it appears that the partnership agreement or the like in the home country contradicts the provisions stipulated in the legislations in force

- Article 9

A branch of a foreign investment fund operating in the Kingdom shall announce in its official documents and correspondences the name of the foreign investment fund registered in the Kingdom its nationality legal form its address and its capital in its home country and in the Kingdom

- Article 10

A branch of the Foreign Investment Fund operating in the Kingdom and registered in accordance with the provisions of these Instructions shall be allowed to open an account with banks operating and licensed in the Kingdom in Jordanian Dinars or any other convertible currency and shall be entitled to deposit or withdraw any amounts in this account

ب - للمسجل رفض الطلب اذا تبين ان في اتفاقية الشراكة او ما يماثلها في بلد الأم ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

- المادة ٩

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

على فرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة ان يعلن في وثائقه الرسمية ومراسلاته عن اسم الصندوق الاجنبي المسجل المملكة وجنسيته وشكله القانوني وعنوانه ورأسماله في بلده الأم وفي المملكة.

- المادة ١٠

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

يسمح لفرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة والمسجل وفق أحكام هذه التعليمات بأن يفتح حساباً له في البنوك العاملة والمرخصة في المملكة بالدينار الأردني أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل ويحق له ايداع أي مبالغ في هذا الحساب او سحبها منه.

– المادة ١١

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٥-٣١

يجوز لفرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة والمسجل وفق احكام هذه التعليمات ان يملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وذلك لغايات تنفيذ اعماله.

- Article 11

A branch of a Foreign Investment Fund operating in the Kingdom and registered in accordance with the provisions of these Instructions may acquire movable and immovable properties for the purposes of carrying out its business

– المادة ١٢

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٥-٣١

لا يجوز لفرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة والمسجل وفق احكام هذه التعليمات أن يستثمر في أي نشاط او مشروع اقتصادي خارج المملكة الا بموافقة الوزير الخطية المسبقة .

- Article 12

The branch of the Foreign Investment Fund operating in the Kingdom and registered in accordance with the provisions of these Instructions may not invest in any economic activity or project outside the Kingdom without the prior written consent of the Minister

– المادة ١٣

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٥-٣١

على فرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة إخطار المسجل عن أي تغيرات تطرأ على اتفاقية الشراكة أو ما يماثلها في بلده الأم او هوية الشريك المدير أو أي أمور أخرى تتعلق بشركاء الصندوق خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إجراء هذه التغيرات تحت طائلة المسؤولية القانونية.

- Article 13

The branch of a foreign investment fund operating in the Kingdom must notify the Registrar of any changes to the partnership agreement or the like in its home country or the identity of the managing partner or any other matters related to the partners of the fund within fifteen working days from the date of making such changes under penalty of legal liability

– المادة ١٤

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٥-٣١

أ- على فرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة والمسجل وفق أحكام هذه التعليمات تعيين مدقق حسابات معتمد وحفظ دفاتر وقيود وسجلات محاسبية منظمة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في مركز عمل فرع صندوق الاستثمار الأجنبي.

- Article 14

a The branch of the Foreign Investment Fund operating in the Kingdom and registered in accordance with the provisions of these Instructions shall appoint an accredited auditor and keep accounting books records and records

organized in accordance with International Accounting Standards at the place of business of the branch of the Foreign Investment Fund

b - Under penalty of legal liability a branch of a Foreign Investment Fund operating in the Kingdom must submit its final audited financial statements within the first three months from the end of its fiscal year .

- Article 15

The Minister may delete the registration of a branch of a Foreign Investment Fund operating in the Kingdom upon the recommendation of the Registrar in case the branch has not practiced any business for a period exceeding two years in accordance with the audited financial statements submitted by the branch on its business or in case the branch has not deposited its financial statements for a period of more than three years audited

- Article 16

ب- على فرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة إيداع البيانات المالية الختامية المدققة خلال ثلاثة الأشهر الأولى من انتهاء سنته المالية تحت طائلة المسؤولية القانونية.

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

- المادة ١٥

لوزير شطب تسجيل فرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة بناء على تنسيب المسجل في حال لم يمارس الفرع أي أعمال لمدة تزيد على سنتين وفقاً للبيانات المالية المدققة التي يقدمها الفرع عن أعماله أو في حال عدم إيداعه لبياناته المالية المدققة لمدة تزيد على ثلاث سنوات.

تاريخ السريان ٣١-٥-٢٠٢٣

- المادة ١٦

لفرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة التقدم بطلب إلغاء تسجيله الى المسجل وفقاً للحالات المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة أو ما يماثلها في بلده الأم، و في حال قبول الطلب يعين الوزير مصفياً للقيام بإجراءات التصفية وفقاً لأحكام التصفية المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة أو ما يماثلها في بلده الأم .

A branch of a Foreign Investment Fund operating in the Kingdom may submit an application to cancel its registration to the Registrar in accordance with the cases provided for in the Partnership Agreement or the equivalent thereof in its home country In case the application is accepted the Minister shall appoint a liquidator to carry out the liquidation procedures in accordance with the liquidation provisions stipulated in the Partnership Agreement or the equivalent thereof in his home country .

- Article 17

The branch of a foreign investment fund operating in the Kingdom shall be subject to the instructions of auditing and controlling the investment fund issued pursuant to the provisions of the Law

- Article 18

The Minister shall issue the decisions necessary for the implementation of the provisions of these Instructions

Minister of Investment

Kholoud Mohammed Al Saqqaf

- المادة ١٧

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٥-٣١

يخضع فرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة لتعليمات التدقيق والرقابة على صندوق الاستثمار الصادرة بموجب أحكام النظام.

- المادة ١٨

تاريخ السريان ٢٠٢٣-٠٥-٣١

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير الاستثمار

خلود محمد السقاف

المنشور في العدد ٥٨٦٢ على تعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ (تعليمات تسجيل فروع عاملة لصناديق الاستثمار الأجنبية في سجل صناديق الاستثمار لسنة ٢٠٢٣) الصفحة ٢٥٥٩ بتاريخ ٢٠٢٣-٠٥-٣١ والساري بتاريخ ٢٠٢٣-٠٥-٣١ والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ (تعليمات تسجيل فروع عاملة لصناديق الاستثمار الأجنبية في سجل صناديق الاستثمار لسنة ٢٠٢٣)